مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 | ص ص:177-192

الجزاء التأديبي لأسير الحرب

Disciplinary punishment for a prisoner of war

بوخاري خليل *
جامعة علي لونيسي البليدة2
مخبر القانون والعقار
k.boukhari@univ-blida2.dz

مجاهدي إبراهيم
جامعة علي لونيسي البليدة2،
Medjahdi-b@hotmail.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/08/20 - تاريخ القبول: 2021/12/29 - تاريخ النشر: 2022/01/05

ملخص:

يقع أسرى الحرب في قبضة الدولة العدو ويتم وضعهم في معسكرات خاصة، حيث يخضعون للقوانين واللوائح والأوامر التي تنظمها، مما يستوجب ضرورة احترامها والتقيد بها، وإلا فإنهم يتعرضون للعقوبات التأديبية، وفي ذات الإطار لم تغفل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، على ضرورة منح الأسرى لكافة الضمانات المقررة أثناء تنفيذ تلك العقوبات من قبل الدولة الحاجزة.

الكلمات المفتاحية: أسرى الحرب، الدولة الحاجزة، عقوبات تأديبية، القوانين واللوائح، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ABSTRACT:

Prisoners of war fall under the influence of the enemy state and are placed in special camps, where they are subject to the laws, regulations and ordinances which regulate them, which requires their respect and respect, otherwise they are liable to disciplinary sanctions, and in the same framework the third Geneva Convention of 1949 did not neglect the need to grant prisoners For all the guarantees established during the application of these sanctions by the detaining power.

key words: Prisoners of war, The detaining power, Disciplinary sanctions, Laws and regulations , Third Geneva Convention of 1949.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

عرفت البشرية ومنذ أقدم العصور أبشع صور العنف والاقتتال خلال حروبها، وكان استرقاق الأسرى وقتلهم جزء من ملامح همجيتها، إلى أن تطور الأمر وأضحى الأسرى مصدرا ماديا مهما في الحروب من خلال عملية افتدائهم بالأموال، ثم جاءت كل من اتفاقية لاهاي لعام1907، واتفاقية جنيف لعام 1929، واتفاقية جنيف لعام 1949، لتقوم بتنظيم القواعد المتعلقة بحمايتهم.

إلا أنه وبالرغم من تلك الاتفاقيات، كانت صور تعذيب الأسرى واغتصابهم وإطفاء السجائر في أجسادهم واقتلاع أظافرهم انتهاكات ترتكب في سجون الدول الحاجزة، ومن بينها سجون الاحتلال الإسرائيلي حيث تعد الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين خرقا صارخا للاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وقد يرتكب أسرى الحرب مخالفات أثناء فترة أسرهم، من خلال عدم الانصياع للقوانين واللوائح التي تضعها سلطات السجون للدولة الحاجزة، وهذا ما يؤدي إلى اتخاذ عقوبات تأديبية بحقهم، مع إضفاء مجموعة من الضمانات القانونية الكفيلة للدفاع عن أنفسهم أمام الجهة الموقعة للعقاب التأديبي، وذلك بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

تكمن أهمية الموضوع في أن الانتهاكات المرتكبة ضد أسرى الحرب بجميع أنواعها وأشكالها تعتبر محل اهتمام المجتمع الدولي ومن بين المواضيع الحاضرة في الساحة الدولية، ومن هنا تعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949الحماية القانونية لأسرى الحرب والضمانة الأساسية في حمايتهم من مختلف الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء وقوعهم في قبضة الدولة الحاجزة، خصوصا وأن هذه الأخيرة قد لا تلتزم بما نصت عليه الاتفاقية، فيما تعلق بالضمانات المكفولة للأسرى أثناء توقيع العقوبات التأديبية ضدهم.

ولعل موضوع الدراسة يهدف أساسا إلى:

- المقصود بالجزاء التأديبي.
- معرفة الأفعال الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية.
- التطرق إلى ضمانات أسير الحرب في معسكر الأسر أثناء تقرير العقوبة.
- مدى الالتزام بالحماية واحترام نصوص اتفاقيات جنيف من طرف الدولة الحاجزة في تنفيذ الجزاء التأديبي.

تتمثل منهجية الدراسة في جمع المادة العلمية المتعلقة بشأن أسرى الحرب، والمتجسدة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وبالخصوص اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى لعام 1949، والتي من خلالها نستنبط حماية الأسرى والضمانات المكفولة لهم أثناء فترة أسرهم وتوقيع الجزاء التأديبي بحقهم. أما المناهج المتبعة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث من خلاله نستعرض النصوص القانونية ونحللها.

فأمام مخالفة الأسير للقوانين واللوائح المعمول بها في سجون الدولة الحاجزة، وضرورة توقيع الجزاء التأديبي عليه، نطرح التساؤل التالي: **ما هو الجزاء التأديبي المقرر في حق أسير الحرب؟ والضمانات الكفيلة له أثناء تنفيذ ذلك من قبل الدولة الحاجزة؟.**

للإجابة عن التساؤل المطروح، قسمنا الموضوع إلى مبحثين: خصص (المبحث الأول) لمضمون الجزاء التأديبي لأسير الحرب، ثم ضمانات توقيع الجزاء التأديبي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون الجزاء التأديبي لأسير الحرب

يحق للدولة الحاجزة حسب (اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949)[1] أن تصدر القوانين واللوائح والأوامر العسكرية داخل معسكراتها، وتفرضها على المخاطبين بها من الأسرى، كونهم يخضعون لسلطاتها، مما يجعلهم ملزمين بالاحترام والعمل بها، من خلال القيام بواجباتهم وعدم ارتكاب أفعالا سواء بالانحراف عنها، أو عدم الامتثال للنواهي والأوامر التي تصدرها السلطة المخولة بالاحتجاز، فإن ذلك وفي جميع الأحوال سوف يعرضهم إلى تسليط الجزاء التأديبي بحقهم.

ومن خلال ما سبق، سنتطرق إلى تحديد الجريمة التأديبية (المطلب الأول)، والجانب الشكلي للجزاء التأديبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الجريمة التأديبية

نصت القاعدة 27 النموذجية الدنيا على أنه:" يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية"[2].

ولم تتطرق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى المقصود بالجزاء التأديبي، بينما أظهرت بعض الأفعال التي يتم مساءلة أسير الحرب عن ارتكابها ضد اللوائح والقوانين العسكرية للدولة الحاجزة.

وعليه سوف نقوم بتعريف الجزاء التأديبي (أولا)، ثم المخالفات الموجبة لتوقيعه (ثانيا).

أولا: تعريف الجزاء التأديبي

قبل التطرق إلى التعريف بالجزاء التأديبي لأسير الحرب، يتوجب الإشارة إلى تعريف الأسر والدولة الآسرة وتعريف الأسير، حيث يعرف الأسر بأنه إجراء وقائي غايته منع أسير الحرب من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى

1 – وقعت اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع: www.icrc.org

2 – القاعدة 27 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

بالدولة الآسرة وفقاً لهذا المعنى فإن الأسر لا يعد عقوبة أو انتقاما، بينما الدولة الآسرة أو الدولة الحاجزة كما تسميها اتفاقية جنيف الثالثة، فهي الدولة التي تحتفظ بأسرى الحرب المنتمين إلى الطرف المعادي[1].

ويقصد بالأسير كل مقاتل يقع في قبضة العدو، ويكون الأسرى تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الوحدة العسكرية التي أسرتهم، ولهذا تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم[2].

يعرف الجزاء التأديبي بأنه:" تلك التدابير العقابية التي توقع بإجراءات مختصرة نظير جرائم عسكرية صغيرة تمس بالانضباط العسكري (النظام العسكري)، وهي توقع بمعرفة القادة العسكريين بعد تحقيق موجز سريع يجريه القائد في مكتبه ولا يحتاج الأمر فيها إلى رفع الدعوى إلى السلطات القضائية العسكرية[3]. عكس الجرائم الجنائية التي ترتكب بالمخالفة للقانون الداخلي للدولة الحاجزة مثل جريمة الضرب أو الجرح أو السرقة .....الخ[4].

بمعنى الجزاء التأديبي هو العقوبات التي تتخذها السلطات الحاجزة على الأسرى الذين خالفوا القوانين واللوائح الخاصة في مكان الأسر، والذي أجازته كل من اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، ومنه يجوز للدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات التأديبية إزاء أي أسير يرتكب مخالفة لهذه القوانين واللوائح.

وبالرجوع إلى الجريمة التأديبية في القانون الإداري فإنها تعتبر نتاج للخطأ التأديبي المتمثل في إخلال الموظف بواجبات وظيفته المحددة قانونا أو وفقا لأوامر رئيسه سواء بالامتناع عن القيام بما يدخل في اختصاصه من واجبات أو القيام بأفعال تخالف واجبات وظيفته أو قام بها على غير الوجه المطلوب[5]، بحيث إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية[6]، وهنا نلاحظ تقريبا التشابه بين الجزاء التأديبي لأسير الحرب، وبين الجزاء التأديبي للموظف الإداري، إلا أن كلاهما يختلف في العقوبة المقررة باستثناء فرض الغرامة المالية التي يشتركان فيها.

وقد أجازت المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القاضي ومنتسبي المحكمة، إذا ثبت أن الشخص قام بارتكاب مخالفة أثناء أداء واجباته المقررة بمقتضى النظام الأساسي

1 – عبد الكريم الداحول، معاملة الأسرى في النزاعات الدولية والداخلية، الموسوعة القانونية المتخصصة، أطلع عليه بتاريخ: 2020/05/09. على الموقع الإلكتروني:http://arab-ency.com.sy/law/detail/163149

2 – محمد المجذوب(طارق المجذوب)، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص89-90.

3 – فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 80.

4 – يوسف محمد عطاري، معاملة الأسرى في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد 08، العدد 01، 2012، ص 186.

5 – العكلي الجيلالي، المسؤولية التأديبية للمحافظ العقاري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد 08، 2017، ص 210.

6 المادة (68) قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (04) لسنة 1998، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/01 على الموقع الإلكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12424،.

للمحكمة[1]، والمتمثلة في سوء السلوك أثناء أو خارج الواجب الرسمي، ففي حالة القضاة، أو المسجلين، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة، أما في حالة المدعي العام، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف، كما تفرض العقوبات التأديبية من خلال توجيه اللوم، أو جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني[2].

وهنا يمكن القول بوجود اختلاف بين الجزاءين التأديبيين لأسير الحرب وموظفي المحكمة الجنائية الدولية، فالأول يخضع للوائح والقوانين المعمول بها في الدولة الحاجزة(معسكر الأسر) بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، بينما الجزاء الثاني خاضع للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام المحكمة الجنائية الدولية، ويشتركان في الجزاء أو الغرامة المالية.

ثانيا: مخالفات الأسير الموجبة لتوقيع الجزاء التأديبي

يتمتع أسرى الحرب بحق المعاملة الإنسانية من طرف الدولة الحاجزة، بالمقابل فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، تطرقت إلى الواجبات المفروضة على أسير الحرب للقيام بها، اتجاه القوانين واللوائح والأوامر العسكرية التي تصدرها الدولة الحاجزة، وإلا فإنه سوف يتعرض للجزاء التأديبي وفقا لأحكام الاتفاقية.

وفي هذا الإطار فقد نصت الفقرتان 1 و2 للمادة 17 من الاتفاقية، على التزام الأسير بالإدلاء في حالة استجوابه على بعض البيانات مثل : اسمه، لقبه، رتبته العسكرية وغيرها، أو بمعلومات مماثلة في حالة عدم استطاعته، فإذا رفض عن الإجابة وأخل بهذا الالتزام فإنه قد يتعرض لعقوبة الحرمان من المزايا ذات الصلة برتبته العسكرية أو حالته الخاصة.

كما جاءت المادة 39 من الاتفاقية، على إلزام أسير الحرب بتأدية التحية العسكرية لقائد معسكر الاعتقال وضباط الدولة الحاجزة وبكل مظاهر الاحترام، بينما لا يلتزم الضباط الأسرى بأداء التحية للضباط التابعين للدولة للحاجزة، إلا إذا كانوا أعلى رتبة منهم.

ومنه تتجسد الأفعال والمخالفات التي يرتكبها أسير الحرب بحسب اتفاقية جنيف الثالثة، وتستوجب الجزاء التأديبي، في ما يلي[3] :

- عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لسير المعسكر بقصد التحكم في انضباطه والتي تكون محددة مسبقا من طرف السلطات العسكرية،

1 - المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في الدورة الأولى المنعقدة في نيويورك، من 03 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

2 - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط1، الأردن، 2011، ص 144.

3 - خالد روشو، حق أسرى الحرب في محاكمة عادلة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد09، 2014، ص 108-109.

- عدم حضور التعداد الذي تقوم به سلطات المعسكر للأسرى،
- عدم الاهتمام بالنظافة داخل المعسكر، حيث أن نظافة المعسكر تقع على عاتق الأسير،
- عدم مراعاة القواعد الصحية داخل المعسكر،
- إثارة ضجة أو ضوضاء، أو الرد بصورة غير لائقة على ضابط أعلى[1]،

-محاولات الهروب الفاشلة، وذلك من خلال الشروع في الهروب والقبض عليه قبل نجاح عملية هروبه، فإنه يتعرض لعقوبة تأديبية حتى في حالة العودة لفعل الهروب. ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة له[2]،

كما لا تستوجب الفقرة 02 من المادة 93 من الاتفاقية، للمخالفات التي يقترفها أسرى الحرب قصد تسهيل هروبهم، خصوصا التي لا يستعمل فيها أي عنف ضد الأشخاص، كمخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة، وتزوير أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية، ونفس الأمر ينطبق على الأسير الذي قام بالمساعدة أو بالمحاولة على الهرب حسب نص الفقرة 03 من المادة 93.

وبحسب المادة 94 من الاتفاقية، يتم تبليغ الدولة التي يتبعها أسير الحرب، إذا أعيد القبض عليه هاربا، وذلك عن طريق مكتب الاستعلامات وبدوره عن طريق الدولة الحامية والوكالة المركزية، كما هو مبين في المادة 122.

ومنه نستنتج بأن تلك الأفعال والمخالفات التي يرتكبها أسير الحرب ضد قوانين ولوائح الدولة الحاجزة، يؤدي إلى توقيع الجزاء التأديبي عليه، بما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة.

المطلب الثاني: الجانب الشكلي للجزاء التأديبي

تتجسد الإجراءات الشكلية للجزاء التأديبي في الاختصاص بتوقيعه، وإجراء التحقيق مع الأسير، ثم تسجيل الجزاء التأديبي الموقع على الأسير.

أولا: الاختصاص

تحدد الجرائم التأديبية من خلال الاستناد إلى القانون العسكري للدولة الآسرة، فقد نصت المادة 24 من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لعام 1966، على أنه:" تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون"[3]، ونصت المادة 70 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين في الجزائر على أن: " تحدد الأخطاء المؤدية إلى عقوبة تأديبية، وكذا سلم العقوبات التأديبية عن طريق نظام الخدمة في الجيش"، كما نصت المادة 25/ 05 منه على اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة أسرى الحرب[4]. كما نصت المادة 08

1 – عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2010، ص139.

2 – أنظر: المادة 92 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – راجع المادة 24 من قانون الأحكام العسكرية المصري، أطلع عليه بتاريخ: 2020/05/02 على الموقع الالكتروني:
http://egyptlayer.over-blog.com/2013/09/blog-post_6290-8.html

4 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006، ص16.

من قانون القضاء العسكري، على أنه:" يكون تشكيل المحكمة لمحاكمة أسرى الحرب كما يكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين...."[1].

وعليه يتمثل صاحب الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبي ضد أسير الحرب في قائد المعسكر أو ضابط مسؤول فوضه ليقوم مقامه في سلطاته التأديبية، أثناء ارتكاب الأسير فعلا يشكل مخالفة لقواعد الانضباط داخل معسكر الأسر[2]. ومنه فإن الضابط الذي وضع تحت تصرفه المعسكر وله سلطة تنفيذ الجزاء التأديبي، أن يكون تابعا للقوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة، وأن يحتفظ بنسخة من الاتفاقية وتنفيذها، ويكون مسؤولا عن تطبيقها[3]، وهذا ما يوجب على السلطات العسكرية حيازة نص الاتفاقية المختصة بأسرى الحرب وتلقين أحكامها[4].

وبخصوص الجزاء التأديبي ضد أسير الحرب، فإنه لا يجوز تفويض صلاحيات توقيعه لغير الأشخاص المحددين في الاتفاقية (ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائدا للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية)، كما لا يجوز إسناد وتفويض سلطة توقيع الجزاء التأديبي لأسرى الحرب[5]. ويرى البعض أنه يمكن أن يتعدد الأشخاص الذين لهم صلاحية توقيع الجزاء التأديبي على أسرى الحرب بمعسكر اعتقال الأسرى إذا اقتضت الضرورة ذلك، كأن يكون معسكر الاعتقال على قدر كبير من الاتساع، أو كثرة الأسرى المعتقلين، أو بحسب التخصص للضباط العاملين بمعسكر الاعتقال ...الخ[6].

ثانيا: التحقيق

يعرف التحقيق بأنه الأعمال التي تصدر عن الهيئة المؤهلة بمباشرة اختصاص التحقيق من خلال البحث والتحري عن واقعة ما تشكل جريمة[7]، كما أن التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني الإنساني وفق تعريف اتفاقيات جنيف أو (البروتوكولين الإضافيين)[8]، أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين[1].

1 – بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

2 – أنظر: المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – أنظر: المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4 – أنظر: المادة 02/127 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

5 – أنظر: المادة 03/96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

6 – محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن بن خدة، الجزائر، 2009، ص188.

7 – سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 43.

8 – تم اعتمادهما في 08 يونيو 1977م، وهما معاهدتان دوليتان إضافيتان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، يكفل البروتوكولان الإضافيان الحماية، حيث حيث نصا على : عدم المبالغة في المعاناة التي تلحق بالخصم، عدم مهاجمة المقاتلين العاجزين عن متابعة القتال، اعتبار المقاتلين المأسورين خلال نزاع دولي

ولعل التدابير التأديبية للأسرى هي من أنواع التدابير العسكرية، فإنها تكون بتحقيق سريع يقوم به الآمر أو قائد المعسكر، وإصدار الجزاء الخفيف ضد العسكري أو أسير الحرب المخالف[2]، مع عدم جواز أن يمارس أي شكل من أشكال التعذيب البدني أو المعنوي، أو الإكراه على الأسير[3]، وهذا ما اشترطته أحكام اتفاقية جنيف الثالثة[4]، وذلك لضمان عدم تأخير الإجراءات التأديبية الخاصة بالمخالفات، وتفاديا بأن يكون الأسير المعني غير قادر على تقديم أي شيء عند استجوابه كأن ينسى التفاصيل التامة عن المخالفة[5]، كما يمكن مكتشف المخالفة من تأدية الشهادة على وجهها الحقيقي بعيدا عن النسيان أو الشك والريبة عند تقديم هذه الشهادة [6].

ثالثا: تسجيل الجزاء التأديبي

يشترط على قائد المعسكر صاحب الاختصاص في توقيع الجزاء التأديبي ضد الأسير، أن يمسك بسجل تقيد فيه الجزاءات التأديبية الموقعة ضد أسير الحرب، حيث أن هذا السجل يخضع لعملية التفتيش من طرف ممثلي الدولة الحامية[7]، من خلال إجراء تحريات وتفتيش بواسطة ممثليها عن سجل العقوبات التأديبية الموقعة بحق الأسرى، ويمكن لممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثل الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب[8].

لم يكن هذا الإجراء الشكلي موجودا في اتفاقية أسرى الحرب لسنة 1929، ولعل من البيانات الهامة التي تقيد في هذا السجل، اسم الأسير ولقبه، ونوع المخالفة المرتكبة، ونوع الجزاء التأديبي المحكوم عليه به ومدة ومكان تنفيذ هذا الجزاء ...الخ وملف التحقيق الذي أجري بشأن المخالفة للاطلاع عليها عند الطعن إذا كان لذلك محل[9].

ومنه، فإن الغاية من هذا الإجراء هو منح ممثلي الدولة الحامية، إمكانية معاينة العقوبات التأديبية المسلطة على الأسرى، ومعرفة مدى قانونية هذه الجزاءات التأديبية والنص عليها في القانون الخاص بالدولة الحاجزة من عدمه .

المبحث الثاني: ضمانات توقيع الجزاء التأديبي

سبق وتطرقنا إلى أفعال الأسير التي تعتبر مخالفة للوائح وأنظمة الدولة الحاجزة، حيث تنعدم جدوى تلك اللوائح والأنظمة بانعدام الجزاء اللازم للأشخاص المخاطبين بها من الأسرى، حيث يلعب الجزاء دورا مهما في تحقيق

كأسرى حرب مما يضمن لهم الحماية وفقا لاتفاقيات جنيف، ضرورة الإفراج عن أسرى الحرب إذا لم تتوفر القدرة على رعايتهم، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

1 – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، مصر، 2005، ص 330.

2 – مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 127.

3 – أنظر: المادة 03/17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

4 – أنظر: المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

5 – فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص80-81.

6 – محمد ريش، المرجع السابق، ص 189.

7 – أنظر: المادة 05/96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

8 – أنظر: المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

9 – محمد ريش، المرجع السابق، ص 191.

فاعليتها، وفي هذا المبحث سوف نعرض العقوبات التأديبية المقررة لأسير الحرب (المطلب الأول)، والضمانات الممنوحة له أثناء تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات التأديبية المقررة لأسير الحرب

لقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 قواعد معالجة المخالفات وطريقة العقاب، حيث تتمثل العقوبات المقررة لأسير الحرب حال ارتكابه فعلا يخل بالنظام المعمول به داخل سجون الدولة الحاجزة، في فرض غرامة مالية، ووقف المزايا الممنوحة له، والقيام بالأعمال الشاقة، ثم عقوبة الحبس، ولا يمكن بأي حال معاقبة الأسير بغير هذه العقوبات.

حيث نصت القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا على أن :"العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية." وتحدد القاعدة 32 الضمانات الطبية التي يجب أن تحيط بتوقيع العقوبة من خلال الحبس المنفرد أو تقليل كمية الطعام أو أية عقوبة أخرى يمكن أن تمس بالصحة الجسدية أو العقلية للسجين[1].

أولا: الغرامة

وهي إجراء تأديبي يطبق على أسير الحرب المخالف لقواعد الانضباط لمدة لا تتجاوز 30 يوما، بحيث يتم اقتطاع بما لا يتجاوز نسبة 50 بالمئة من الموارد المالية للأسير المحتفظ بها لدى الدولة الآسرة، والمتمثلة في المبالغ المالية التي يحوز عليها الأسير، أو الأجور المحصل عليها من خلال تشغيله وغيرها من الموارد المنصوص عليها في الاتفاقية[2]، وعليه وعليه فإن الاقتطاع المالي من حساب الأسير يعتبر جزاء تأديبي، تراعى فيه ذمة الأسير المالية.

ثانيا: وقف المزايا الممنوحة للأسير

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأسير أثناء القبض عليه، وإخضاعه تحت قبضة الدولة الحاجزة التي تمتلك الحرية والحق في منح تلك المزايا أو سحبها من أسير الحرب، إذا ارتكب ما يخالف قواعد الانضباط في المعسكر، كتخفيض حصة أسير الحرب من التبغ، ومنعه من قراءة الجرائد وغيرها. وحفاظا على صحة أسير الحرب، تلتزم الدولة الحاجزة بمراعاة النظام الغذائي للأسير، فلا يجوز لها اتخاذ تدابير تأديبية تمس الغذاء الخاص بأسير الحرب[3].

ثالثا: عقوبة الأعمال الشاقة

1 – القاعدة 31 و32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2- أنظر: المواد من 59 إلى 65، والمادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3- أنظر: محمد ريش، المرجع السابق، ص 192، وأنظر: المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

هي إجراء تأديبي يخضع له أسير الحرب، من خلال القيام بعمل إضافي لمدة لا تفوق الساعتين في اليوم، بحيث يستثنى منها الأشخاص الحاملين لصفة الضابط[1].

وتنص المادة 4/51 من الاتفاقية الثالثة على أنه "لا يجوز بأي حال زيادة ظروف العمل صعوبة عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية"، بمعنى مراعاة الظروف التي يعمل فيها الأسير وعدم اتخاذ إجراءات تأديبية تزيد من صعوبة هذه الظروف، حيث يمكن لسلطات الدولة الحاجزة سحب مزايا العمل، وكمية الطعام الإضافية حسب المادة 2/26 من الاتفاقية، إذا لم يقوم الأسرى بالعمل المطلوب.

رابعا: حبس أسير الحرب

الحبس هو عقوبة تأديبية، مقيدة للحرية، تطال أسرى الحرب من العسكريين، تفرضها القيادات التسلسلية المزودة بحق المعاقبة على مخالفة نظام الانضباط داخل معسكر الاعتقال[2].

وفي هذا الشأن اقتضت المادة 21، ضرورة مراعاة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، فلا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري، ولا يدوم أكثر مما تقتضيه الظروف، كما أن حبس أسير الحرب كعقوبة تأديبية يشترط ما جاءت به المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ولم تجز المادة 103 من الاتفاقية، إبقاء أسير الحرب في الحبس الاحتياطي لمدة طويلة في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان نفس الإجراء يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة بخصوص المخالفات المماثلة، أو أن مصلحة الأمن الوطني تقتضي ذلك، ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي 90 يوما، وتخصم المدة التي يقضيها أسير الحرب من أي حكم يصدر بحبسه، مع الأخذ بذلك عند تقرير العقوبة.

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للأسير أثناء تنفيذ الجزاء التأديبي

أثناء تنفيذ الجزاء التأديبي، لم تغفل اتفاقية جنيف الثالثة، على وضع شروط التنفيذ (أولا) والضمانات اللازمة في ذلك (ثانيا).

أولا: شروط تنفيذ الجزاء التأديبي.

إن تنفيذ العقوبات التأديبية المحكوم بها ضد أسير الحرب يستوجب توفر الشروط المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، والمتمثلة في:

أ- الأماكن المخصصة لذلك، بحيث لا يجوز نقل أسير الحرب المحكوم عليه بجزاء تأديبي إلى مؤسسة إصلاحية كالسجون لتنفيذ هذا الجزاء التأديبي، والهدف من ذلك هو ما أشار إليه المؤتمر الدبلوماسي للخبراء الدوليين من أن كرامة الجندي تأبى كل مماثلة لأسير الحرب المحكوم عليه بجزاء تأديبي مع سجناء القانون العام، مهما كانت الأسباب

1- أنظر: المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 - محمد ريش، المرجع السابق، ص 193.

الداعية إلى ذلك، وليس هنا ما يمنع من نقل أسير الحرب المحكوم عليه بجزاء تأديبي من معسكر اعتقال أسرى الحرب إلى معسكر اعتقال آخر مخصص لهم بصفة نظامية في مكان آخر[1]،

ب- أن تتسم العقوبات التأديبية المقررة بالإنسانية، بعيدا عن صور القمع والوحشية وتعريض صحة الأسير للخطر[2]، ويحظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر ضد الأسرى، لأنه يخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق أسرى الحرب والمستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها[3]،

ج- ألا تتجاوز فترة العقوبة التأديبية بحق الأسير 30 يوما، بحيث أن مدة العقوبة التأديبية المتخذة ضد أسير الحرب تخصم في حالة الفترة بين انتظار عرضه على السلطة المختصة بتنفيذ الجزاء التأديبي إلى غاية صدور الحكم التأديبي بحقه، ولا يمكن تجاوز فترة العقوبة التأديبية حتى وإن ارتكب الأسير أفعالا أخرى توجب المساءلة عليها أثناء تقرير العقوبة، وفي حال توقيع عقوبة جديدة على الأسير فإنه يجب الفصل بين العقوبتين بمدة لا تقل عن 03 أيام إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام فأكثر[4]،

د- توفر الشروط الصحية حسب المادة 25 من الاتفاقية، من خلال التزام الدولة الحاجزة بضمان النظافة للاماكن الخاصة بتنفيذ الجزاء التأديبي، وملاءمتها للصحة، مع توفير مختلف الوسائل والتجهيزات لتأمين نظافة الأسير والحفاظ على سلامته الصحية، مع ضرورة تخصيص مضاجع منفصلة لأسيرات الحرب المقيمات في نفس المعسكر مع الأسرى من الرجال[5]،

هـ- وجوب مراعاة سن الأطفال أسرى الحرب عند إصدار عقوبات تأديبية ضدهم[6]،

و- لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود، كما تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[7]،

ز- من حق الأسير الذي ينفذ جزاء تأديبيا بحقه أن يظل متمتعا بمزايا الاتفاقية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمانه منها، كحقه في تقديم الشكاوى للسلطات المسؤولة عن حجزه، وحقه في الاتصال بممثلي ومندوبي الدولة الحامية لاطلاعهم على حالته وظروفه. غير أنه متى أنهى أسير الحرب تنفيذ عقوبته التأديبية وجب أن يعامل مثل باقي

1 - محمد ريش، المرجع نفسه، ص 194-195.

2 - أنظر: المادة 03/89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 - عبد الغني عبد الحميد محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1، مصر، 2000، ص 275.

4 - أنظر: المادة 90 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

5 - أنظر: المادة 25 و29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

6 - فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي : حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، اطلع عليه بتاريخ: 07/05/ 2020 على الموقع : http://espacedroitpublic.com

7 - أنظر: المادة 03/97و04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الأسرى الآخرين، ويستثنى من ذلك أسير الحرب الذي شرع في الهرب، والذي يوضع تحت رقابة خاصة من قبل الدولة الآسرة[1]،

وأخيرا نصل إلى أن أسير الحرب يخضع إلى العقوبات الواردة بالقوانين المعمول بها في القوات المسلحة للدولة التي تحتجزهم، وهذه الأخيرة وجب عليها مراعاة الأحكام الخاصة بالأسرى، وعدم استخدام كل معاني اللا إنسانية، أو الوحشية أثناء تسليط العقوبات التأديبية ضدهم، أو تعريض صحتهم للخطر، ففي حالة مخالفة لتلك الأحكام ومختلف أشكال الحماية المقررة للأسير فإن ذلك يعد جريمة حرب لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى، وهذا ما يستوجب إقرار المسؤولية الجنائية على منتهكها .

ثانيا: ضمانات التنفيذ

لقد نصت المادة 2/127 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : "يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها"[2]. كما تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفا، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى، وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب، يجب – كذلك– أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها[3]. وعليه يمكن تناول الضمانات المكفولة لأسير الحرب نتيجة العقوبات التأديبية المقررة له، كالآتي:

أ–تبليغ أسير الحرب بالتهمة الموجهة إليه من طرف السلطات المعنية في الدولة الآسرة[4]، ويشترط في هذا التبليغ أن يكون على درجة عالية من الدقة والوضوح حتى تستبين الأمور للأسير المتهم، وتمكنه من حقه في الدفاع عن نفسه[5]، من خلال بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام التأديبية المطبقة، في وقت مناسب، وعدم إصدار عقوبة غير مبررة قانونا[6]،

ب– حق الأسير في الدفاع، ويقصد بهذا الحق تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه وهو البراءة[7]، كما له حق الحصول على مترجم مؤهل من أجل تلقي الشروح وإيصالها بلغة مفهومة[1]،

1 – محمد ريش، المرجع السابق، ص 196.

2 – بمعنى وجوب الاضطلاع بمسؤوليات اتجاه أسرى الحرب، من السلطة العسكرية، وضرورة الإلمام بالقدر الكافي بأحكام حمايتهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية، من خلال إقرار الضمانات لهم أثناء تنفيذ العقوبات سواء التأديبية أو الجنائية ضدهم. أنظر: المادة 127 /02 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – أنظر: المادة 02/41 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4 – أنظر: المادة 03/96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

5 – محمد ريش، المرجع السابق، ص 190.

6 – أنظر:المادة 104 و105 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

7 – صبرينة بلول، محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة خنشلة، 2018، ص303.

ج-تبليغ الحكم الصادر عن السلطة التأديبية لأسرى الحرب و(ممثليهم)[2]، ومنه يمكن لأسرى الحرب أو ممثليهم حق التظلم وتقديم الشكاوى في حالة الخروج عن نظام الأسر، وخصوصا في حالة الجزاءات التأديبية الصادرة في حقهم[3]، حيث أن معظم الأسرى لا يعرفون إلى من توجه الشكوى، وبعضهم يعرف ولا يشكو لاعتقاده بعدم جدوى الشكوى، وهناك من الأسرى من تقدم بشكاوى لما يمارس من عنف ضدهم، جعل الكثيرين من السجانين المعتدين يرفعون دعاوى وشكاوى ضد الأسرى المعتدى عليهم[4]،

د-عدم جواز تعدي العقوبة الواحدة 30 يوم[5]،

هـ- سرعة التحقيق في الأفعال التي تشكل مخالفات بما فيها التأديبية ضد أسير الحرب[6]،

و- لا يجوز إلا عن طريق قائد المعسكر، أو من يفوضه، أو الضابط المكلف بمهامه، اتخاذ التدابير التأديبية[7] ،

كما يجوز لأسرى الحرب حسب نص المادة 98 من الاتفاقية، والمحكوم عليهم بعقوبات تأديبية ممارسة الرياضة والبقاء في الهواء الطلق على الأقل ساعتين في اليوم، والتقدم بطلب إجراء الفحص الطبي، وتمنح لهم الرعاية الطبية بحسب حالتهم الصحية، ونقلهم إلى مستوصف المعسكر أو المستشفى إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويتم السماح لهم كذلك بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل، ماعدا الطرود والحوالات المالية فإنها لا تسلم إلا بعد انقضاء العقوبة.

ومن خلال ما سبق، فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يتنازل أسرى الحرب عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية أو اتفاقات أخرى في هذا الشأن[8]، وذلك لأن العقوبات التأديبية ضد أسير الحرب، تعتبر قانونية لما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة، وأن وضع الضمانات المكفولة له تفاديا لتعسف الدولة الآسرة ضدهم.

1 - أنظر: المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 - إن اختيار أسرى الحرب ممثلين عنهم، يعتبر حق لهم بموجب المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث من خلالها على السلطات الحاجزة السماح لأسرى الحرب باختيار ممثلين عنهم أمام السلطة العسكرية الحاجزة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية، أو أي طرف آخر يقدم لهم المساعدة.

3 - أنظر: المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

4- انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، الرسالة للنشر والإعلام، 2009، تاريخ الاطلاع: 2020/06/02، ص 48، على الموقع الالكتروني:
www.foraqsa.com/library/studies/outcries_behind_the_bars.pdf

5 - أنظر: المادة 01/90 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

6 - أنظر: المادة 01/96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

7 - أنظر: المادة 02/96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

8 - أنظر: المادة 07 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كما أن أسير الحرب قد يرتكب أفعالا أكثر خطورة من تلك المتمثلة في مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها من طرف الدول الحاجزة، سواء أثناء فترة الأسر أو قبله، فإنه يتعرض بذلك إلى عقوبات جنائية وليس تأديبية، وفي هذا الإطار يتمتع الأسير بحق المحاكمة العادلة، كإحدى الضمانات المكفولة له.

الخاتمة:

بناء على ما تطرقنا إليه في بحثنا، توصلنا إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد تضمنت الأفعال التي يرتكبها أسير الحرب ضد لوائح وأنظمة الدولة الحاجزة، حيث أن سلوك الأسرى المخالف للنظام المعمول به داخل معسكر الدولة الحاجزة، قد يؤدي إلى خفض معنويات القوات والتأثير على أدائها العسكري.

كما أقرت الاتفاقية العقوبات التي توقع على الأسير إزاء ذلك، كالغرامة والحبس والأعمال الشاقة والحرمان من المزايا، ومقابل ذلك كفلت لأسير الحرب ضمانات أثناء توقيع تلك العقوبات التأديبية عليه.

وبالرغم من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعنى بالمحافظة على حياة وحماية الأسرى منذ بداية الأسر إلى غاية انتهائه، إلا أن معاناة الأسرى قائمة منذ القدم إلى غاية يومنا هذا، نظرا للخروق المرتكبة والتي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وكل الاتفاقيات التي جاء بها، بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وأكبر شاهد تلك الخروق التي حدثت في سجن أبو غريب وغوانتانامو بحق الأسرى، وما يحدث اليوم للأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية، خصوصا في ظل انتشار فيروس كورونا في العالم، وعدم اتخاذ إسرائيل داخل سجونها للإجراءات وتدابير الوقاية من أجل مكافحته، وحماية الأسرى والحفاظ على سلامتهم.

وفي هذا الإطار نقترح ما يلي:

- يستوجب تدخل المجتمع الدولي في إعادة تفعيل وتضمين تحرك الآليات الردعية القضائية للحد من هذه الانتهاكات، ومحاربة الإفلات من العقاب، والتي من بينها المحكمة الجنائية الدولية.
- عدم خروج العقوبات التأديبية المطبقة على الأسرى مبدأ الشرعية.
- ضرورة إعلام وتحسيس أسرى الحرب بالانتهاكات والمخالفات التي يترتب عليها العقوبات التأديبية.
- أثناء الحكم بالعقوبات التأديبية على الجهة المصدرة للحكم التأديبي مراعاة الظروف المخففة للعقوبة تبعا للحالة النفسية لكل أسير ومدى خطورته.
- توثيق وتجريم الأفعال التي يتعرض لها أسرى الحرب من طرف الدولة الحاجزة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والمواثيق الدولية

أ-الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929.

2-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4-البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

ب-الوثائق القضائية

1-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998. المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في الدورة الأولى المنعقدة في نيويورك، من 03 إلى 10 أيلول/سبتمبر2002.

2- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ج-النصوص القانونية

1- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (04) لسنة 1998.

2- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لعام 1966.

3- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 الصادر في 01 مارس 2006.

ثانيا: الكتب

1- محمد المجذوب(طارق المجذوب)، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

2 - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط1، الأردن، 2011.

3- عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2010.

4- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، مصر، 2005.

5-عبد الغني عبد الحميد محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، مصر، 2000.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ماجستير قانون عام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

2- محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009.

3- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

4- مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

5- الحاج مهلول، الحماية القانونية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012 .

رابعا: المقالات

1- يوسف محمد عطاري، معاملة الأسرى في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد08، العدد 01، 2012.

2- العكلي الجيلالي، المسؤولية التأديبية للمحافظ العقاري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد 08، 2017.

3- خالد روشو، حق أسرى الحرب في محاكمة عادلة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد09، 2014.

4- صبرينة بلول، محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 09، 2018 .

خامسا: المقالات والمداخلات المنشورة على الإنترنت

1- عبد الكريم الداحول، معاملة الأسرى في النزاعات الدولية والداخلية، الموسوعة القانونية المتخصصة، أطلع عليه بتاريخ: 2020/05/09على الموقع الإلكتروني:
/http://arab-ency.com.sy/law/detail/163149

2- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي : حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، 2010، الأردن، على الموقع : http://espacedroitpublic.com/
، أطلع عليه بتاريخ : 2020/05/07.

3-انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، الرسالة للنشر والإعلام،، 2009، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/02 على الموقع الالكتروني:
/www.foraqsa.com/library/studies/outcries _behind_the_bars.pdf